

قرارات

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٤٤٣٩ لسنة ٢٠٠٦

بتشكيل لجنة الإجازات الدراسية والبعثات

للعاملين المدنيين بوزارة الداخلية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون تنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادرة بقرار لجنة

شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة اللواء مساعد الوزير للأفراد ؛

قرر:

مادة ١ - تشكل لجنة للإجازات الدراسية والبعثات للعاملين المدنيين بوزارة الداخلية

برئاسة مساعد الوزير للأفراد ، وعضوية ممثل لكل من :

الإدارة العامة للتنظيم والإدارة .

الإدارة العامة للشئون القانونية .

إدارة المباحث الجنائية بالأمن العام .

إدارة عامة بجهاز مباحث أمن الدولة .

وكيل الوزارة رئيس الإدارة المركزية لشئون العاملين .

الإدارة العامة للميزانية .

عضو اللجنة النقابية للعاملين المدنيين .

وللجنة أن تدعو إلى جلساتها من ترى الاستفادة به فى موضوعات اختصاصها .

مادة ٢ - تشكل بالإدارة المركزية لشئون العاملين أمانة فنية منبثقة من لجنة الإجازات والبعثات وتتولى تلقى الطلبات ، وحفظ المستندات ، والتحضير لأعمالها ، وتنفيذ توصياتها ، وكافة الأعمال اللازمة للقيام باختصاصها ، وتتكون من :

مدير عام شئون الخدمة .

مدير إدارة موازنة وتزتيب الوظائف .

مدير إدارة التنقلات والإجازات .

مادة ٣ - تختص لجنة الإجازات الدراسية والبعثات للعاملين المدنيين بما يلى :

إعداد البيانات التفصيلية باحتياجات الوزارة من التخصصات والخبرات المختلفة التى تتطلب إيفاد عاملين فى بعثات دراسية .
التنسيق مع الإدارة العامة للبعثات بوزارة التعليم العالى لتخصيص البعثات الدراسية اللازمة لتأهيل العاملين المدنيين .

دراسة الطلبات المقدمة من العاملين للحصول على إجازات دراسية بأجر أو بدون أجر ، واللازمة لاستكمال تعليمهم .

ترشيح العاملين الذين تنطبق عليهم الشروط لإيفادهم فى بعثات داخلية أو خارجية .
التحقق من ارتباط الدراسة بعمل الطالب أو المرشح ومدى اتفاقها مع طبيعة عمله ومدى الاحتياج لهذا التخصص .

التأكد من توافر شروط الإجازة الدراسية بأجر ، وبيان الأسباب اللازمة لذلك .
تجميع احتياجات أجهزة الوزارة المختلفة فى مجال الإيفاد للبعثات ، وفقاً للخطة المعدة فى هذا الشأن ، والتنسيق بينها لتحقيق التكامل العلمى وفقاً للاحتياجات الفعلية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٢/٤/٢٠٠٦

وزير الداخلية

حبيب العادلى